الأمم المتحدة

DP/FPA/2001/2

Distr.: General
21 November 2000
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠١

٢٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

متابعة تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩: حالة تنفيذ التوصيات

١ - عملاً بالمقرر ٢/٩٧ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧، تود المديرة التنفيذية أن تسترعي انتباه المجلس إلى تقرير الحالة الخاص بتدابير متابعة التوصيات الواردة في تقرير مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/5/Add.7). وقد اهتم المراجعون باستعراض كفاءة الإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، ثم إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان بوجه عام. وكان من بين المسائل الإدارية التي فحصها مجلس مراجعي الحسابات خلال الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ تصميم المشاريع والمشتريات.

٢ - يرد في الجدول أدناه سرد للخطوات التي اتخذتها المديرة التنفيذية حتى الآن لمعالجة الشواغل والقضايا التي طرحها مجلس مراجعي الحسابات في توصياته بشأن فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (وتشير إحالات الفقرات الواردة في الجدول إلى الوثيقة A/55/5/Add.7). وقد عالجت المديرة التنفيذية أيضاً العديد من هذه المسائل في التقرير السنوي عن أنشطة مراجعة الحسابات والمراقبة الداخلية في الصندوق (انظر DP/FPA/2000/13) المقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات في دورته السنوية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

التوصية

٣ - قد يرى المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من المديرة التنفيذية بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩ حسبما وردت في الوثيقة DP/FPA/2001/2.

081200 081200 00-75787 (A)

متابعة تقرير مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

التوصيات	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار/تعقيبات
التوصيات الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩		
١ - أوصى المجلس بأن يطالب الصندوق المكاتب الميدانية بإعداد خطط سنوية، تحدد المشاريع التي سوف تخضع للمراجعة الخارجية للحسابات، وتنسيق هذه الخطط مع مقر الصندوق لكفالة تخطيط المنظمة لمستوى كاف من التغطية (الفقرتان ١١ (ج)، و٢٩).	وافق المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على إدخال تغييرات في البند ٢/١٧ من النظام المالي للصندوق المتصل بمقتضيات مراجعة حسابات المشاريع. وقد غيرت هذه المقتضيات لتتفق مع ممارسات الصندوق، فتحولت من مراجعات سنوية إلى مراجعة تجرى مرة واحدة على الأقل في دورة حياة المشروع. ومن الآن فصاعداً، سوف يقوم كل مكتب قطري، أو الشعب المعنية بالمقر في حالة المشاريع المشتركة بين الأقطار، بإعداد خطط سنوية لمراجعة الحسابات. وسوف يتولى رئيس قسم المراجعة الداخلية لحسابات صندوق السكان رصد مدى وفاء المشروع بمقتضيات مراجعة الحسابات.	طلب نائب المديرة التنفيذية (للشؤون الإدارية) من المكاتب القطرية والشعب المختصة بالمقر، إعداد خطط لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠١. وبناء على الإيضاحات التي قدمها الصندوق، تولى مجلس مراجعي الحسابات تنقيح التوصية الموجزة الواردة في الفقرة ١١ (ج)، وإن كانت التوصية الواردة في النص الأساسي في الفقرة ٢٩ مازالت دون تعديل. ويشير رد الصندوق إلى التوصية الواردة في الفقرة ١١ (ج).
٢ - احتياطي أماكن الإيواء الميدانية: في ضوء حقيقة أن المبلغ المقدم كسلفة ظل مستحقاً لست سنوات، أوصى المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان باتخاذ إجراء لإنهاء المسألة (الفقرة ٣٣).	مازال الصندوق ينتظر معلومات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الحصة الصحيحة للصندوق في تكاليف تشييد المنشآت المشتركة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، كتب الصندوق إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رسالة مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمي، بناء على مشورة قانونية من برنامج الأغذية العالمي، أوضحت فيها الوكالات الثلاث أنها غير ملزمة قانوناً بالمساهمة في تمويل الزيادة في تكاليف المشاريع. وسوف يرسل صندوق الأمم المتحدة للسكان خطاباً رسمياً ثانياً إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوضح فيها أنه يود أن يتلقى معلومات عن الحصة الشرعية للصندوق من التكاليف لتمكينه من إقفال الحسابات التي مازال تسجل أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد حصل على مبلغ مليون دولار على سبيل السلفة. وسوف يوضح الصندوق في رسالته إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه إذا لم يتلق المعلومات المطلوبة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، فسوف يطلب منه رد مبلغ المليون دولار المدفوع في عام ١٩٩٤. أما المسؤوليات التنظيمية عن احتياطي أماكن الإيواء الميدانية، فتدخل في دائرة اختصاص مدير شعبة خدمة المعلومات الإدارية.	أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالات الشريكة التابعة للمجموعة الإنمائية للأمم المتحدة بأنه حصل على فتوى قانونية من مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بشأن المسؤولية القانونية في إطار مشروع التشييد. ومن المقرر عقد اجتماعات في الربع الأخير من عام ٢٠٠٠ لمناقشة هذا الأمر، والتفاوض عند الاقتضاء حول المبلغ الذي مازال مستحقاً.

التوصيات	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار/تعقيبات
التوصيات الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩		
٣ - أن يوافق مدير المالية والإدارة بالصندوق على جميع الطلبات ربع السنوية المقدمة من المكاتب الميدانية لتجديد الموارد النقدية لكفالة عدم تجاوز المكاتب المالية الحدود القصوى المقررة لنفقاتها (الفقرة ٣٤).	يوافق صندوق الأمم المتحدة للسكان على ضرورة كفالة قدر أكبر من الانضباط المالي. وسوف يعمل بلا هوادة على ضمان ألا تتجاوز المكاتب القطرية الحدود القصوى المقررة لنفقاتها، لكن من الجدير بالذكر أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجدد الموارد المالية لعمليات المكاتب القطرية التابعة للصندوق على أساس الاسترداد. ولا يمارس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الوقت الراهن أية رقابة على المستوى العام للمدفوعات النقدية للصندوق. وسوف يبحث مدير شعبة خدمة المعلومات الإدارية مع مدير المالية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الآليات المناسبة والفعالة لمراقبة المستوى العام للمدفوعات النقدية في المكاتب القطرية .	ربما لا تكون توصيات مجلس المراجعين هي السبيل الأمثل في هذا الشأن نظرا للطريقة المتبعة في الوقت الراهن في معاملة المدفوعات النقدية. وسوف يجري تدارس بعض الخيارات الأخرى مع مدير المالية ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان مراقبة المدفوعات على الصعيد القطري.
٤ - أن يرصد صندوق الأمم المتحدة للسكان إيرادات الصناديق الاستئمانية ونفقاتها عن قرب لكفالة عدم شروعها في نفقات بدون توافر أموال كافية لها (الفقرة ٣٥).	ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان ومديرو الشعب المعنية بالمقر مسؤولون عن ضمان توافر الأموال الكافية قبل تكبد أي نفقات. وللمساعدة في هذا الشأن، تعكف شعبة خدمة المعلومات الإدارية على إعداد تقرير يقارن بين الإيرادات والمخصصات على مستوى المشروع. وقد وضع فرع تنمية الموارد أيضاً خطة للرصد سوف تساعد على التعرف المبكر على أي مصادر محتملة لزيادة النفقات في الصناديق الاستئمانية. وسوف يشمل نظام إدارة الموارد الجديد ضمانات إضافية لتلافي الصرف في حالة عدم كفاية الأرصدة المالية. وسوف تؤكد شعبة خدمة المعلومات الإدارية أيضاً لجميع الأطراف المعنية أهمية التحقق من وجود أموال كافية قبل الالتزام بأي نفقات. وجميع الموظفين المعنيين مسؤولون عن ذلك.	استعرضت شعبة خدمة المعلومات الإدارية الحالتين المحالتين إليها. وتود أن تتقدم بالإيضاح التالي. قيد في إحدى الحالتين الرصيد السلبي بسبب خطأ في الرموز، وقد اتخذ إجراء لتصحيحه. أما في الحالة الثانية فقد بلغ الرصيد السلبي الفعلي ٦١٨ ٧ دولارا، ويجري اتخاذ إجراء لتصحيح الأمر.

التوصيات	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار/تعقيبات
التوصيات الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩		
٥ - أن يجعل صندوق الأمم المتحدة للسكان استخدام معاييره لتقييم القدرة التقنية والإدارية إلزاميا في اختيار الوكالات المنفذة، وأن يطلب الصندوق تضمين وثائق المشاريع تقييمات واضحة لقدرات الوكالات المنفذة، وأن تعالج الوثائق على وجه التحديد أي أوجه ضعف محددة (الفقرة ٤٥).	أصبحت معايير تقييم وكالات التنفيذ المحتملة جزءا من الدليل البرنامجي للصندوق. وتتصل هذه المعايير بالإمكانات الكامنة للقدرات التقنية والإدارية للوكالة المنفذة ومزاياها بالمقارنة مع غيرها. ويجرى تقييم للوكالات المنفذة المحتملة خلال وضع البرامج القطرية التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتدخل نتائج التقييم في أساس تحديد طرائق تنفيذ البرنامج القطري وتطبيقه. وتحليل مدى كفاية وملاءمة طرائق التنفيذ المختارة هو جزء لا يتجزأ من برنامج الاستعراض القطري السنوي واستعراضات نصف المدة للبرامج القطرية. وفيما يتعلق بالمشاريع الإقليمية والأقاليمية، يُجرى تقييم مبدئي خلال إعداد البرنامج المشترك بين الأقطار. وممثلو الصندوق ومديرو الشعب الجغرافية ووحدة الدعم التقني مسؤولون عن ضمان احتواء وثائق المشروع على تقييم واضح لقدرة الوكالات المنفذة ومعالجة أي نقطة ضعف على النحو الملائم. وسوف يصدر نائب المديرة التنفيذية (للبرنامج) تعليمات إدارية في هذا الصدد قبل نهاية عام ٢٠٠٠.	العمل مستمر.
٦ - تعزيز إدارة ورصد مشاريع الصندوق في مرحلة التصميم بإدراج المعلومات الأساسية ومؤشرات الأداء النوعية والكمية (الفقرة ٥١).	الصندوق ملتزم باستخدام مؤشرات الأداء والمعلومات الأساسية. وقد أقر المجلس التنفيذي في هذا السياق إطار التمويل المتعدد السنوات للصندوق في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهو إطار مترابط مستمد من نتائج تنظيمية محددة بوضوح ومجموعة من المؤشرات لتتبع التقدم المحرز صوب تحقيق تلك النتائج. وسوف يرفع الصندوق سنويا، وفق المطلوب، إلى المجلس التنفيذي تقريرا بشأن تنفيذ الإطار المذكور. وسوف تستحدث أدوات لمساعدة موظفي المكاتب القطرية على إدارة البرامج ورصدها. وستوزع أول مجموعة من هذه الأدوات في أواخر عام ٢٠٠٠. وسيستمر توزيع هذه الأدوات في إطار عملية دينامية لتحسين نوعية البرامج وإنجاز البرامج. ويتطلب النهج القائم على النتائج تطبيقا صارما لنهج الإطار المنطقي في التخطيط والرصد وإبلاغ النتائج، باستخدام المؤشرات المحددة في جدول الإطار المنطقي. وسوف ينهض نائب المديرة التنفيذية (للبرنامج) ورئيس فرع الإدارة القائمة على النتائج برصد تنفيذ النهج القائم على النتائج على الصعيد العالمي رصدا دقيقا، بما في ذلك استخدام المعلومات الأساسية ومؤشرات الأداء.	سوف يقدم التقرير السنوي الأول لإطار التمويل المتعدد السنوات إلى المجلس التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويجري تحليل حالة الإطار المذكور في جميع المكاتب القطرية لضمان إجراء مسح دقيق لإطار نتائجه. وسوف يجري استعراض جميع البرامج الجديدة التي سوف تبدأ في عام ٢٠٠١، لضمان اتفاقها مع النتائج التنظيمية ومؤشرات الأداء لإدارة البرامج، بما في ذلك الرصد.

التوصيات	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار/تعقيبات
التوصيات الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩		
٧ - تقدم المجلس بتوصية وافق عليها الصندوق بأن ينشئ الصندوق نظاماً للمعلومات الإدارية لضبط تقديم السلف إلى المشاريع (الفقرة ٥٥).	حددت مقتضيات صارمة بشأن شروط تقديم السلف ورصدها في الدليل البرنامجي للصندوق. وممثلو الصندوق ومديرو البرامج مسؤولون عن كفالة تنفيذ هذه الإجراءات. وسوف يزود الفرع المالي اللجنة التنفيذية للصندوق بانتظام بقائمة بأسماء المكاتب التي قصرت في الالتزام بالنظم والقواعد والإجراءات المالية للصندوق فيما يتعلق بتسلم تقارير المدفوعات في مواعيدها والإفراط في تقديم السلف. وسوف يتخذ إجراء بناء على مذكرة المديرة التنفيذية المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن المسؤولية الشخصية. وقد وضعت شعبة خدمة المعلومات الإدارية بالفعل رسالة تحذير في نظام المكاتب الميدانية لكي تصدر إشارة تنبيه عندما تتجاوز السلف حد الربع سنة الخاص بالمشاريع القائمة على المبلغ المخصص الحالي.	العمل جار.
٨ - تقدم المجلس بتوصية وافق عليها الصندوق بأنه ينبغي للصندوق ألا يقدم سلفا قبل توقيع جميع الأطراف على وثائق المشروع (الفقرة ٥٧).	ممثلو الصندوق ومديرو الشعب المعنية بالمقر مسؤولون عن ضمان عدم تقديم أي مدفوعات أو الدخول في أي التزامات مالية قبل توقيع جميع الأطراف على وثائق المشروع. وسوف يتشدد الصندوق في تطبيق القاعدة ٢/١٠٣ الخاصة بالمساءلة التي تنص على أن جميع موظفي الصندوق مسؤولون عن سلامة جميع الإجراءات التنظيمية التي يتخذونها في سياق تأديتهم لمهامهم الرسمية. وكل موظف يخالف الإجراءات المحددة للصندوق سوف يحاسب شخصيا على تصرفاته.	العمل مستمر.
٩ - أن يضمن صندوق الأمم المتحدة للسكان في جميع الحالات أن تقدم الوكالات المنفذة تقارير نهائية عن المشاريع أو تتخذ إجراءات بديلة مماثلة (الفقرة ٥٩).	تقضي المبادئ التوجيهية البرنامجية للصندوق بأن ترفع الوكالات المنفذة تقريراً سنويا عن المشاريع. والصندوق حريص على التشدد في تطبيق هذا الأمر. وممثلو الصندوق ومديرو الشعب المعنية بالمقر مسؤولون عن ضمان امتثال الوكالات المنفذة جميع مقتضيات الإبلاغ.	العمل مستمر.

التوصيات	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار/تعقيبات
التوصيات الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩		
١٠ - أوصى المجلس بضرورة أن يطلب الصندوق من وحدات المقر والمكاتب القطرية تزويد وحدة المشتريات في المقر بخطط سنوية تفصيلية للمشتريات، ووافق الصندوق على هذه التوصية (الفقرة ٦٤).	في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجه نائب المديرة التنفيذية (لشؤون الإدارة) تعميما يقضي بإعداد هذه الخطط لعام ٢٠٠١. وسوف يتولى مدير شعبة خدمة المعلومات الإدارية وموظفا للمشتريات الأقدم ورصد مدى الامتثال.	العمل مستمر.
١١ - مطالبة مديري الأقسام ورؤساء المكاتب بتأكيد أن المشتريات الرئيسية قد وجهت عن طريق وحدة المشتريات قبل اعتماد طلبات المشتريات (الفقرتان ٧٠ و ١١ (ح)).	ستصدر شعبة خدمة المعلومات الإدارية تعليمات إدارية في هذا الصدد في الربع الأخير من عام ٢٠٠٠. ومع تنفيذ هذه التوصيات، يصبح رؤساء جميع الوحدات التنظيمية مسؤولين شخصياً عن توجيه جميع طلبات الشراء عبر وحدة المشتريات. وسيسجل أي تقاعس عن الالتزام بهده التوصيات في عمليات تقييم أداء الموظفين، كما ستتخذ إجراءات لمحاسبة المقصرين عند الاقتضاء.	سيستمر رصد تنفيذ التوصية. وبناء على الإيضاحات المقدمة من الصندوق، نقح مجلس المراجعين التوصية الموجزة الواردة في الفقرة ١١ (ج)، وإن كانت التوصية الواردة في النص الأساسي في الفقرة ٧٠ مازالت كما هي دون تغيير. ويشير رد الصندوق إلى التوصية الواردة في الفقرة ١١ (ج).
١٢ - أوصى المجلس بأن ينشئ الصندوق عملية لتسجيل أداء لأداء الموردين رسمياً ومراقبته، ووافق الصندوق على هذه التوصية (الفقرة ٧٤).	إن عدم تطبيق هذا النظام حتى الآن يرجع إلى أن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالشراء عاكف على إعداد نظام مشترك لكي تستخدمه جميع هيئات الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته، قامت وحدة المشتريات، في ضوء تعليقات مجلس مراجعي الحسابات، بوضع نظام مؤقت للرصد وهي تستخدمه في الوقت الراهن.	من المتوقع أن يدخل النظام المشترك إلى حيز النفاذ في عام ٢٠٠١.
١٣ - أن يذكر الصندوق جميع المكاتب القطرية بضرورة تقديم تقارير الاستلام والمعاينة في مدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تسليم جميع السلع التي يقوم المقر بشرائها (الفقرة ٧٩).	ذكّر موظفو المكاتب القطرية بذلك آخر مرة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وسوف يرصد موظف المشتريات الأقدم بدقة مدى امتثال ذلك، ويقوم بإجراءات المتابعة المطلوبة.	العمل مستمر.
١٤ - أن يذكر الصندوق المكاتب القطرية بضرورة إيراد عقود التشييد في إحصاءات المشتريات التي تقدمها إلى المقر (الفقرة ٨١).	يوافق الصندوق على هذه التوصية. وقد نفذها. وتشمل إحصاءات المشتريات لعام ١٩٩٩ عقود تشييد.	العمل مستمر.

التوصيات	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار/تعقيبات
التوصيات الخاصة بفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩		
١٥- أوصى المجلس الصندوق ببذل قصارى جهده لاسترداد المبالغ الزائدة عن الاستحقاق من المقاولين، التي تصل إلى ١,٨ مليون دولار، بمجرد التحقق من قدرها نهائيا (الفقرة ٩١).	لم يتم التحقق حتى الآن من القدر الحقيقي للمبلغ الزائد. وتحقيقا لهذه الغاية، تعاقد الصندوق مع مستشارين مستقلين لتحديد مقدار المبلغ الإجمالي المعني. وسوف يكتمل هذا التقييم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبناء على رأي المستشار القانوني للصندوق، سوف يبذل الصندوق قصارى جهده لاسترداد هذه المبالغ من الأطراف المعنية عندما يتحقق من مقدارها. وفي الوقت ذاته يواصل الصندوق مباشرة الإجراءات التأديبية وفقا للأصول القانونية ضد الموظفين المعنيين.	نظرا للتعقيدات التي تكتنف الأمر، يتوقع الصندوق أن يقفل باب هذه المسألة في عام ٢٠٠٠.
١٦ - إيراد قيمة التبرعات العينية في مذكرة تلحق بالبيانات المالية.	يفحص رئيس فرع المالية الاحتياجات اللازمة لجمع المعلومات عن التبرعات العينية وتحديد قيمة هذه التبرعات، وإعداد تقرير بشأنها.	كان الصندوق يعتزم تقديم المعلومات في مذكرة مرفقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، لكن اتضح أن عملية جمع البيانات أشق مما كان متوقعاً. ويعتزم رئيس فرع المالية تقديم معلومات بشأن هذه التبرعات عن فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.